

الالتزام بالقيد في السجل التجاري

الرقم :
التاريخ : ١٤٣٨-١٢-١٥

شهادة تسجيل مؤسسة فردية

وزارة التجارة والصناعة

الاسم التجاري للمؤسسة :
مركزها الرئيسي :
ص ب :
الرمز البريدي :
اسم التاجر (رباعياً) :
رقم السجل المدني - الإقامة :
رقم الحفظة - الجواز :
النشاط :
رأس المال :
اسم المدير أو الوكيل المفوض :
الجنسية :
رقم السجل المدني - الإقامة :
سلطات المدير :
وتنتهي صلاحية الشهادة في :
مدير السجل التجاري ، الاسم :
التوقيع :
محمود عيسى الحويشان

• ما المقصود بالسجل التجاري؟

• صدر نظام السجل التجاري عام 1416هـ

• أولاً: أهمية السجل التجاري:

- إتاحة المعلومات للغير عن التاجر ونشاطه
- أداة إحصاء مهمة للدولة
- التخطيط الاقتصادي

• ثانياً: الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

- جميع التجار بغض النظر عن حجم رأس المال فرد أو شركة.
- يشترط في طالب التسجيل أن يكون له محل ثابت أو فرع أو وكالة، وعليه الباعة المتجولون غير ملزمون بالقيد في السجل التجاري.

- ثالثاً: إجراءات القيد في السجل التجاري:
- الكتروني

• رابعاً: تعديل بيانات السجل التجاري:

- طلب التعديل خلال 30 يوم من تاريخ حدوث الأمر المطلوب تعديله.

• يجب على المحاكم خلال 30 يوم من تاريخ اكتساب الحكم على التاجر الصفة النهائية إخطار السجل التجاري بالأحكام التالية:

- 1- أحكام الحجر أو توقيع الحجز على أموال التاجر أو رفعها.
- 2- أحكام سحب الإذن بالتجارة أو تقييد القاصر أو المحجور عليه.
- 3- أحكام فصل الشركاء أو عزل المدراء.
- 4- أحكام حل الشركة أو بطلانها، وتعيين المصفي أو عزله.
- 5- أحكام التصديق على الصلح القضائي أو فسخه أو إنهائه.
- 6- الأحكام بالإدانة في قضايا التزوير والتزيف والرشوة.
- 7- أحكام رد الاعتبار.

• خامساً: شطب القيد في السجل التجاري:

• يتقدم التاجر أو الورثة بطلب شطب القيد في الأحوال التالية:

1. ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
2. وفاة التاجر.
- يقدم الطلب خلال 90 يوم من تاريخ الحالة الموجه للشطب.
- إذا لم يقدم الطلب من ذوي الشأن، فيقوم المكتب بالشطب من تلقاء نفسه بعد التحقق من الواقعة وإخطار ذوي الشأن خلال 30 يوم من تاريخ الاخطار.

• يشطب المكتب السجل التجاري بمجرد إخطاره بالحكم في الحالات التالية:

1. صدور حكم قضائي بالشطب.
2. صدور الحكم بإنهاء إجراء التصفية.
3. صدور قرار لجنة الإفلاس بإنهاء إجراء التصفية الإدارية.

- **سادساً: جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري:**

- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال على أن يراعى في تحديدها جسامة المخالفة وتكرارها.

- **المختص بتوقيع العقوبة:**

- لجنة في وزارة التجارة.
- الاعتراض من قرار اللجنة إلى الوزير خلال 30 يوم من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن.
- يجوز التظلم إلى ديوان المظالم خلال 30 يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير.
- إذا لم يصدر قرار من الوزير بشأن الاعتراض خلال 60 يوم فيمكن التظلم على قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال 30 يوم من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

- **هل القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر؟**

- **هل عدم القيد في السجل التجاري يفقد الشخص صفة التاجر؟**

الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

- ما هي الغرفة التجارية؟
- ما أهدافها؟
- من هم الملتزمون بالاشتراك في الغرفة التجارية؟
- ما هي اختصاصات الغرفة؟
- إدارة الغرفة التجارية.

